الحماية الجزائية الإجرائية لحق الانسان في صورته

د. أيهم أحمد حسن
جامعة حلب/ كلية الحقوق

اختصاص قانون جزائي

إن تحقيق حماية جزائية حقيقة لحق الانسان في صورته لا يقتصر على الناحية الموضوعية فقط بل يمتد ليشمل الناحية الاجرائية، هذه الناحية التي تغفل عنها العديد من الأبحاث، لاسيما وأن المساس بهذا الحق في مختلف المراحل الاجرائية لا يقل أهمية عن المساس به من الناحية الموضوعية، لكن ما يميز الحماية الاجرائية أنها تتعلق بمرحلة ما بعد وقوع جريمة ما، وتأتي هذه الحماية بهدف تكريس الضمانات الاجرائية في مرحلة يعدها البعض أصبحت خارج نطاق الحماية والتنظيم وأن النص القانوني شرع فقط لمرحلة ما قبل المساس بالحقوق، لأن الحماية الموضوعية تنصب على حق يشكل الاعتداء عليه جريمة، أي حماية قائمة قبل وقوع الجريمة، فالقوانين تكرس حقوق جديرة بالحماية والاعتداء على الحقوق هو الذي يشكل الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

الحق في الصورة، الحماية الاجرائية، المتهم، المحاكمة، التحقيق الاولي والابتدائي.

Summary

Achieving true penal protection for human rights in all their forms is not limited to the objective aspect only, but extends to include the procedural aspect. This aspect is overlooked by many researches, especially since violating this right at various procedural stages is no less important than violating it from the objective aspect. But what Procedural protection is distinguished by the fact that it relates to the stage after the occurrence of a crime, and this protection comes with the aim of establishing procedural guarantees at a stage that some consider to have become outside the scope of protection and regulation, and that the legal text only legislated for the stage before rights were infringed. Substantive protection is focused on a right whose violation constitutes a crime, i.e. Protection that exists before the crime occurs, that is, it does not assume that there is a crime, but rather the violation of the right that constitutes the crime.

key words:

The right to a photo, procedural protection, the accused, trial, preliminary and primary investigation.

المقدمة

يقال في لغة الأحداث والأخبار للدلالة على تقلبات الموازين أن ما بعد وقوع الفعل أو الامر ليس كما قبله، لكن في نطاق الحماية الجزائية الاجرائية ما بعد وقوع الجرم يوازي ما قبله بل قد يكون أكثر حماية مما قبله لاسيما في نطاق حق الانسان في صورته.

قد يبدو للوهلة الاولى أن بعد وقوع الجرم يمكن معه تجاوز الحدود والمساس بالحقوق والحريات لكن واقع الحال ينبئ بغير ذلك، فقد يعلو صوت الجمهور في المطالبة بحقه في الحصول على المعلومات المتعلقة بحدث او جرم ما (تسجيل أو صوت أو صورة أو فيديو ...الخ) والتي يحاول البعض تأكيدها من خلال نقل ما يجري على أرض الواقع، إلا أن هذا الحق وإن كان يشرع نشر او نقل او التقاط الصور.... الخ لكن بالمقابل هو حق يقيد عندما يمس حقوق الغير.

ففي حكم صدر في 20 شباط 2001، ذكرت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية أن "حرية نقل المعلومات تجيز نشر صور الأشخاص المشاركين في حدث ما، مع مراعاة احترام كرامة الإنسان فقط[1]" وبالتالي مهما كان الموضوع الذي يخدمه نشر صورة شخص ما بالمقابل ليس هناك " حدود مطلقة " لحرية توصيل المعلومات أو حق للجمهور في الحصول على المعلومات، فمهما كانت مصلحة الجمهور في معرفة تفاصيل حدث ما، فإن الصورة لا يمكن أن تنال من كرامة الشخص المعني في حدث حالي. وبالتالي فإن شرعية الهدف المنشود لا يمكن أن تبرر مثل هذا الهجوم على صورة الشخص.

إن ما سبق ذكره يكرس حقا للإنسان في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة أو بصورة معاصر لها، كما أن هذا الحق لا يزول بعد وقوع الجريمة حتى في مرحلة الإجراءات الجزائية، بل يمكن أن القول المساس بهيبة المحكمة أو التأثير على سير العدالة، تطلق أيضا

[1] Cass. civ. 1, 20 février 2001, n° 98-23.471

للدلالة على السلوكيات الماسة بالعدالة القضائية (كنشر صورة المتهم والذي ينعكس على سمعته وكرامته، ونشر أخبار الجرائم قبل صدور حكم قضائي مبرم فيها او نشر ما من شأنه التأثير على أقوال الشهود أو اطراف الدعوى أو هيئة المحكمة من صور واقوال وانعكاس الرأي العام .....الخ، هذه السلوكيات تمس الناحية الإجرائية للصورة وتمس السير المنتظم للعدالة[2].

بضاف إلى ما سبق ذكره البحث في مشروعية الدليل الذي يستند إلى الصورة لاسيما ذلك الذي يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة فهل يكتسب هذا الدليل حجية أمام القضاء الجزائي أم يفقدها؟ وبناء عليه لابد من ضمانات جدية تكفل للناحية الاجرائية عدم المساس بها وسيرها بالطرق الصحيحة دون أن يشوبها أي عيب أو تلاعب.

ويقصد بالحماية الاجرائية لحق الانسان في صورته: (تحقيق ضمانات حقيقة في جميع المراحل الاجرائية للدعوى). فالسلوك المجرم الذي ينال من السلامة الاجرائية أمام القضاء والمتعلق بحق الانسان في صورته متعدد، لا يقتصر على سلوك النشر بل يشمل كل ما من شأنه التأثير على هذه الناحية لذلك تتعدد الممارسات غير المشروعة في هذا المجال والتي سوف نتناولها بالمعالجة تباعا.

أهمية البحث

تأتي من دقة المرحلة التي تمر بها الدعوى بعد وقوع الجرم، ومرورها بسلسلة من الاجراءات التي يجب مراعاتها لضمان السير السليم للعدالة، هذا من جانب ومن جانب آخر غياب الثقافة القانونية بالدرجة الاولى للضمانات القانونية لحق الانسان في صورته في هذه المرحلة، الامر الذي لا يتحقق إلا بتكريس أقصى درجات الحماية والتنظيم والدقة لهذه الإجراءات على اختلافها لاسيما تلك الماسة بصورة الانسان وشخصيته.

[2] للتوسع أكثر بهذا الشأن أنظر د. أيهم أحمد حسن، المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق، 2018، ص95

إشكالية البحث

نُظِرَ إلى نشر صورة المعلم الذي تم أخذه كرهينة مع أطفال إحدى المدارس الفرنسية لتوضيح مقال يتعلق بهذا الحدث، على أنه أمرًا قانونيًا على الرغم من عدم قانونية السلوك للوهلة الأولى، كذلك نُظِرَ إلى نشر صور المتهم أو المشتبه به أثناء القبض عليه[3]، أو صورة شخص يحضر أمام المحكمة لمحاكمته، أمر طبيعي كونه يقدم للجمهور معلومات بصدد قضية ما، بشرط أن تكون الصورة ملتقطة دون تزوير وألا تمس بحقوق الإنسان. وخصوصية الشخص[4]. لأن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كفلت لكل فرد الحق في حرية التعبير، هذه الحرية لها جانبان: حرية النشر وحرية تلقي المعلومات. وبالتالي فإن حق الجمهور في الحصول على المعلومات يسمح بالتقاط أو نشر صورة شخص، دون الحصول على إذن مسبق في الموضوع، إلا أن الإشكالية تبدو في التعارض ما بين حق الجمهور في الحصول على المعلومات وحق الانسان في حماية صورته لا سيما فيما يتعلق بالناحية الإجرائية، إذ يجب ان نكفل حق الجمهور في الإطلاع والحصول على المعلومة وبالمقابل نكفل حق الإنسان في عدم المساس بصورته.

تساؤلات البحث

١_ ما هو النطاق الصحيح لحق الانسان في صورته من الناحية الاجرائية لاسيما في ظل وجود حق للعامة في معرفة ما جرى وما يجري من حيثيات واحداث حقيقية.

٢_ ما الهدف الذي يرمي اليه اي شخص من التعرض إلى صورة الغير.

[3] Cour d'appel de Paris, 28 février 1992, jurisdata n° 044117

[4] TGI Paris, 13 décembre 1993 (deux jugements n° 048542 et 050273) et 23 février 1994, jurisdata n° 41493.] .

٣_ هل هناك نظام جزائي فعال يكرس الحماية الاجرائية لحق الانسان في صورته الشخصية.

٤_ ما مكانة صورة الانسان في إطار الحماية الجزائية الاجرائية. وهل تحقق لها القدر الكافي واللازم من الحماية، أم أن النصوص القانونية الحالية لم تحقق هذا القدر؟

خطة البحث

بما أن طبيعة البحث تلامس الجوانب الاجرائية للحماية الجزائية لحق الانسان في صورته وبما أن هذه الجوانب تعتمد بشكل أو بآخر على المراحل الاجرائية لسير الدعوى العامة أمام القضاء وبالتالي مراعاة تسلسل إجرائي محدد بصورة مسبقة وفق النصوص التقليدية المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن اتباع المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الناظمة لهذه المرحلة هو المنهج المعتمد في سياق البحث، لذلك سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: المساس بالحق في الصورة قبل مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: في مرحلة جمع الاستدلالات

المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: المساس بالحق في الصورة في مرحلة المحاكمة

المطلب الأول: المساس بالحق في الصورة من خلال نشر أخبار الجريمة.

المطلب الثاني: المساس بصورة المتهم.

المبحث الأول

المساس بالحق في الصورة قبل مرحلة المحاكمة

تتميز مرحلة ما قبل المحاكمة بأن هناك هامش حرية محدد يمكن معه المساس بحق الانسان في صورته ولاعتبارات محددة وضمن حدود معينة مسبقا، لكن هذا الهامش يختلف ما بين مرحلتي جمع الاستدلالات (المطلب الأول) والتحقيق الابتدائي (المطلب الثاني) لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

في مرحلة جمع الاستدلالات

تعد مرحلة جمع الاستدلالات من أكثر المراحل الإجرائية حساسية ودقة لاسيما أنها المرحلة الأقرب لزمن وقوع الجريمة وبالتالي تعكس بدقة الحقائق والوقائع وتنقلها كما حدثت وبالتالي فإن أي تلاعب في مصداقية هذه الوقائع قد يؤثر على صحة وسير العدالة، ولعل من أدق الأمور التي تمس حق الانسان في صورته في هذه المرحلة هي التقاط الصورة (الفرع الأول) ونشر هذه الصورة (الفرع الثاني) الامر الذي يدفعنا للتعرف على دائرة الاباحة ودائرة التجريم.

الفرع الأول

التقاط الصورة

يمكن القول أن دائرة الاباحة للمساس بحق الانسان في صورته في مرحلة جمع الاستدلالات محددة بنصوص قانونية صريحة كفل فيها المشرع فيها امكانية المساس بهذه الصورة لكن ضمن حدود القانون، وهنا يجب أن نفرق (في مرحلة جمع الاستدلالات) بين التقاط صور للمتهمين في مكان خاص (أولاً)، والتقاطها لهم وهم في مكان عام (ثانياً).

أولاً –التقاط الصورة في مكان خاص: حدد المشرع السوري الواجبات المفروضة على موظفي الضابطة العدلية في المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠ إذ نصت: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم". وكل إجراء يقوم به عضو الضابطة العدلية في هذا السبيل يُعدُّ صحيحاً ومشروعاً ومنتجاً لأثره، ما دام لا يتعارض مع القيم الاجتماعية والآداب والأخلاق العامة، ولا يمس حقوق وحريات الأفراد وحصانة مساكنهم، وحرمة حياتهم الخاصة[5].

ومن ثم فليس لعضو الضابطة العدلية أن يسترق السمع أو يتلصّص أو يتجسّس على ما يجري وراء الجدران والأبواب المغلقة في الأماكن الخاصة، سواء كان ذلك عن طريق حواسه مباشرةً أم عن طريق استخدام الطرق الفنية أو التكنولوجية السمعية والبصرية[6].

[5] د.جميل عبد الباقي الصغير، دروس في قانون الاجراءات الجنائية، ج١، مرحلة جمع الإستدلالات، الدعوى الجنائية، التحقيق الإبتدائي، دار النهضة العربية، 2016 ص ٣٦

[6] د.هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، يونيو، 1986، العدد 8، ص ١٢٣

فالمكان الخاص غالبا ما يرتبط بخصوصية الانسان التي كفلها له الدستور والقانون[7]، هذه الخصوصية لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها.

وتطبيقاً لذلك فلا يجوز لعضو الضابطة العدلية –في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها–أن يُسجل خفيةً وقائع تدور في مكان خاص، سواء كان ذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو، حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات. ليس هذا فحسب، بل حتى ولو كانت أجهزة التصوير قد وضعت على بُعد في مكان عام، وبالتالي فإن الدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، وحتى لو كان هدف التصوير الصالح العام[8]

ويذهب بعض الفقه إلى أن عضو الضابطة العدلية الذي يلجأ إلى مثل هذا النوع من التصوير يكون عرضة للمساءلة الجزائية والمدنية لأنه من غير المقبول ان تكون وسيلته في الكشف عن الجرائم هو اقتراف افعال أشد فحشا وأعظم إثما[9]

وفي هذا السياق، أدانت محكمة النقض الفرنسية شرطياً لأنه–في إطار تحقيق أولي– التقط صورةً لسيارة متطورة Evoluant في ملكية خاصة وليست مرئية من الطريق العام ؛ وعلى ذلك يُستفاد من هذا الحكم أنه يُمكن التقاط صور في مكان خاص من خلال

[7] المادة ٢١ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ و المادة ١٣ من قانون الاعلام السوري لعام ٢٠١١ والفقرة ١ من المادة ٣٦ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢. اما في التشريع الفرنسي فقد كفل هذا الحق المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٤_٦٥٣ تاريخ ١٩٩٤ وايضا كفلت هذا الحق المواد ٢٢٦_١ و ٢٢٦_٢ و٢٢٦_٨ من قانون العقوبات الفرنسي .

8 Jacques BUISSON, Enquête préliminaire – Enquête forcément ouverte par l'exercice d'une contrainte acceptée, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Avril 2018,P.78

– Jean–Paul Lacroix–Andrivet ; Serge Guinchard, Preuves à conserver, Dalloz action Droit et pratique de la procédure civile, 2017–2018,p.111

[9] د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة ١٩٩٩، ص ٩٣

الطريق العام، طالما كان المشهد الذي تمّ تصويره مرئياً من الخارج. وهذا أمر منطقي، لأنه لا يوجد اعتداء على الحياة الخاصة بحسبان أن المشهد كان مرئياً لأي شخص[10].

نصت الفقرة الأولى من المادة 241-1 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي على أنه: " في إطار ممارسة مهامهم المتمثلة في منع الإخلال بالنظام العام وحماية أمن الأشخاص والممتلكات بالإضافة إلى مهام الشرطة القضائية، يمكن لأفراد الشرطة الوطنية وجنود الدرك الوطني عن طريق الكاميرات الفردية، التسجيل السمعي البصري في الأماكن المتعلقة بتدخلاتهم عند حدوثها أو احتمال حدوثها، مع مراعاة ظروف التدخل أو سلوك الأشخاص المعنيين".

ثانياً- التقاط الصورة في مكان عام : يقع مشروعاً قيام عضو الضابطة العدلية بتصوير ما يدور في المكان العام من وقائع تندرج تحت طائلة قانون العقوبات، رغم مساسه بحق الشخص في صورته ؛ لأنه لا يعدو أن يكون تسجيلاً مصوراً لهذه الوقائع[11]، لا يختلف عن إعطاء عضو الضابطة العدلية وصفاً مكتوباً لما شاهده منها بالعين المجردة[12]، أو بعبارة أخرى لأن تسجيل هذه الوقائع عن طريق التصوير الضوئي لا يعدو أن يكون بديلاً علمياً لوصفها كتابةً، فضلاً عن أنه يُعدّ من الإجراءات التي تندرج في إطار المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

وقد نصت المادة 251-2 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٢ والمعدل بموجب القانون 773-2019 بتاريخ ٢٤ يوليو على "نقل وتسجيل الصور الملتقطة على الطريق العام عن طريق المراقبة بالفيديو من قبل السلطات العامة

---

[10] Cass. Crim., 21 mars 2007, N° de pourvoi : 06-89444, Bull. crim., 2007, N° 89, p. 451 Disponible sur https://www.legifrance.gouv.fr le 23/9/2023

11 Jean Larguier ; Anne-Marie Larguier,Droit Pénal Spécial, 11 édition Dalloz 2000, P.135.

[12] د.أدم عبد البديع آدم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000ص ٦٧٠

المختصة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات عندما تكون هذه الاماكن والمؤسسات معرضة بشكل خاص لخطر الهجوم أو السرقة"

وفي هذا السياق تم في فرنسا قبول نشر صورة ضابط شرطة أثناء ممارسته لواجباته على الطريق العام تظهر على واجهة منشور تم توزيعه يوم 27 أب 1996، وهو المنشور الذي يدعو إلى التظاهر ضد عملية للشرطة. هذا وقد ذهب بعض الفقه[13] إلى أن هناك أربعة عوامل تتوقف عليها حجية الصور[14].

وفي فرنسا، تعرّضت محكمة النقض الفرنسية لمسألة القيمة القانونية للدليل المُستمد من جهاز القياس الإلكتروني لسرعة السيارات المخالفة (الرادار)، فقضت في 7 مايو 1996 بمشروعية إثبات جرائم تجاوز السرعة باستخدام جهاز الرادار المزود بجهاز تصوير، والذي يُستخدم بغرض كشف لوحة السيارة المخالفة، ويسمح بتحديد هوية الشخص المخالف، وذلك على أساس أن هذا العمل لا يُشكِّل تدخلاً غير مشروع في الحياة الخاصة، بالمعنى المقصود في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصةً وأن السيارة كانت تسير في طريق مفتوح للجمهور. ويدعم

[13] هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، ص ١٢٨– ١٢٩ و د. أدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ص ٦٧٢ و د. هبة احمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، حرمة المسكن حرمة الحديث الخاص حرمة الصورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007، ص ٥٧١

[14] 1–**عامل فني** : يتعلق هذا العامل بمدى مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المُتعارف عليها في التصوير الضوئي.

2–عامل شخصي : يتعلق هذا العامل بالقائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته الفنية ومدى أمانته.

3–عامل موضوعي : يتعلق هذا العامل بالصورة في ذاتها من حيث درجة وضوحها، وخلوها من الخدع والحيل التصويرية، ومدى دلالتها في ذاتها على مكان وزمان وملابسات التقاطها والأشخاص الذين تمثلهم.

4–عامل إجرائي : يتعلق هذا العامل بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظرة مأمور الضبط لجهاز التصوير والفيلم الحسّاس والتأكد من خلوه من أي تسجيلات سابقة، ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه، وتحريزه عقب ذلك لحين عرضه على سلطات التحقيق.

ذلك، أن جهاز السينومتر يصور قائد المركبة من الخلف خشية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لمن يكون متواجداً بجانبه[15].

ويُستفاد من الحكم السابق أن الدائرة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية ترى أنه يُعدُّ عملاً مشروعاً، في سياق التحقيق الأولي، قيام ضابط الشرطة القضائية بالتقاط الصور الفوتوغرافية دون علم الشخص المعني، لكن بشرط أن يتم التسجيل في مكان متاح للجمهور[16].

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع تقنياً من تركيب منظومة تصوير في أماكن مختلفة بالنسبة لجهاز الرادار على النحو الذي يسمح بتحديد شخصية قائد المركبة، شريطة أن يتم وضع بعض الضوابط حتى لا يؤدي استخدام هذه المنظومة إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص الذين تم تصويرهم فوتوغرافياً.

وقُضي بأن المراقبة التي تتم باستخدام منظار مقرب في إطار تحقيق أولي لا تقع تحت طائلة المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

قضي على النقيض بإدانة المتهم الذي كان يعيش في حالة من القلق مع نفسه منذ اشتعال النيران في مركبتين في مسكنة، فقام بتركيب أضواء كاشفة عالية الطاقة في محيط منزله بالإضافة إلى عدة كاميرات تراقب تحركات الناس على الطريق العام على مدار الساعة والتم يتم تسجيلها تلقائيا على مدار الساعة ودون إذن من الجهة القضائية المختصة[17].

ولا يختلف الوضع في التشريع السوري عما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي، سواء بالنسبة لمشروعية إثبات تجاوز السرعة باستخدام جهاز الرادار أو أي جهاز من أجهزة

---

[15] Cass. Crim., 7 mai 1996, N° de pourvoi : 95-85674, Bull. crim., 1996, N° 189 p. 548. Disponible sur www.legifrance.gouv.fr le : 29/04/2024

[16] Maxime LOUVET, Image et protection pénale de la personne, op. cit., p10

[17] Cass.Crim 5 February 2009, Bull.n° 2009-005312.

التصوير الرقمية الحديثة، أم بالنسبة لمشروعية تصوير قائد المركبة المخالفة تبعاً للوسائل ذاتها للحصول على دليل تحديد هويته، إلا أن طريقة تصوير هذا الأخير تختلف بينهم، حيث تتم في سورية من الأمام بالتزامن مع تصوير السيارة التي تجاوزت السرعة من مقدمتها، في حين يتم ذلك في فرنسا من الخلف.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه لا تظهر أهمية التصوير في مكان عام في سورية بالصورة التي تظهر بها في فرنسا وغيرها من الدول المتقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا التصوير، فقد ظهر اعتماد هذه الدول على استخدام أنظمة التصوير في معظم الأماكن العامة منذ سنوات طويلة، إلا أن الوضع في سورية يختلف عن تلك الدول، إذ من النادر أن تُوضع كاميرات التصوير في الميادين والطرقات العامة، وإن كانت بعض التجارب بشأن وضع كاميرات مراقبة للإشارات المرورية، إلا أنها محدودة العدد مقارنةً بتلك الدول.

تنبّه المشرع الفرنسي لأهمية المراقبة والتصوير في الأماكن العامة، فنظّم المراقبة بالتسجيل المرئي (الفيديو) في الأماكن العامة بوساطة القانون رقم 73-95 بشأن التوجيه والتخطيط لتحقيق الأمن الصادر في21 يناي1995، وبموجب المادة العاشرة منه والمعدلة بمقتضى القانون رقم267-2011 الصادر في14 مارس 2011 حدّد الأغراض المخصصة لهذه التسجيلات الناجمة عن استخدام المراقبة بالتسجيل المرئي (الفيديو)، وهذه الأغراض هي:

1-حماية المباني والمرافق العامة والبيئة المحيطة بها.

2-حماية المرافق الاحتياطية المستخدمة من قبل الدفاع الوطني.

3-تنظيم عمليات النقل والحركة.

4-الكشف عن انتهاكات للقواعد القانونية للطريق.

5-منع التهريب الجمركي والضرر الذي قد يلحق بسلامة الأشخاص أو الممتلكات في المناطق المعرضة للخطر، والإتجار بالمخدرات وفقاً للفقرة الثانية من المادة 414 من قانون الجمارك.

6-منع أعمال الإرهاب.

7-الوقاية من المخاطر الطبيعية والتكنولوجية.

8-عمليات إنقاذ الأشخاص والحماية ضد الحرائق.

9-أمن المرافق المفتوحة للجمهور.

هذا، ويجب ألا تؤدي عمليات مراقبة الأماكن العامة بالفيديو إلى تصوير داخل العقارات السكنية ولا مداخلها، كما يجب أن يُخطر أو يُعلم الجمهور بطريقة واضحة ودائمة بوجود نظام المراقبة بالفيديو، وأن يُحاط أيضاً علماً بالسلطة والشخص المسؤول عنها[18].

وفيما يتعلق بالصور التي تُلتقط للاجتماعات العامة بمعرفة الصحافة أو وكالات الاتصالات السمعية البصرية، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ليس هناك ما يمنع رئيس محكمة جنائية من أن يعرض تسجيلا، كان قد قدّمه مدير إحدى القنوات التليفزيونية التي غطت الأحداث، والذي كان مُحرزاً [19].

وقُضي كذلك[20] بأن شريط الفيديو الذي يُسجل أتوماتيكياً باستخدام كاميرا مراقبة بمعرفة فرع لأحد البنوك، وبالتالي أصبح مصدرها معروفاً ومصداقيتها ليست محل جدل، ويُمكن

[18] المادة L251-3 من المرسوم رقم 351-2012 الصادر في 12 مارس 2012، بشأن الجزء التشريعي من قانون الأمن الداخلي،

[19] Cass. crim., 14 octobre 1992, N° de pourvoi : 92-81152, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr le 11_4_2024

[20] Cass. crim., 4 avril 1990, N° de pourvoi : 90-80126, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr le : 10/4/2024

أن يُعتد بها كدليل يُعوَّل عليه. كما قُضي بأنه ليس في القانون ما يمنع من تقديم شريط مصور لمكان ارتكاب الجريمة، طالما كانت الدعامة خاليةً من الخدع والحيل[21].

وبعد أن فرغنا من دراسة مدى جواز التقاط صور المتهمين بمرحلة جمع الاستدلالات، سوف ننتقل إلى معالجة مدى جواز نشر صورهم في المرحلة ذاتها، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

نشر الصورة

لم ينص المشرع السوري على سرية مرحلة جمع الاستدلالات (مرحلة التحقيق الأولي)، غير أنّه نصّ على سرية مرحلة التحقيق الابتدائي[22]، في المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[23]، حيث يُستفاد منها أن التحقيق الابتدائي سري بالنسبة لغير المدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم، أي بالنسبة للأشخاص الأغيار أو الغرباء عن الدعوى، فلا يجوز لهم دخول مكتب قاضي التحقيق للاطلاع

[21] Cass. crim., 13 novembre 1990, N° de pourvoi : 90-85439, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr le : 10/ 1/2024

[22] انظر في بيان المقصود بسرية التحقيق الابتدائي: د/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص 20 وما بعدها، والذي من جانبه يؤيد تعريفها على النحو التالي: "عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وحظر إذاعة ما تتضمنه محاضره، وما يسفر عنه من نتائج، وما يتصل به من أوامر".

[23] تنص هذه المادة على أن: "1-للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود.

2-ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، بحال تخلفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسب الأصول، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

3-ويحق لقاضي التحقيق أن يُقرّر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال، أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يُطلع عليه ذوي العلاقة".

على ملف القضية، أو حضور بعض أعمال التحقيق، كما تُستفاد تلك السرية من أن المشرع السوري منع نشر أي وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية تحت طائلة الغرامة ألفي ليرة سورية ؛ عملاً بالمادة (410) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949[24]

وعلى الرغم من ذلك، فإن الرأي الراجح فقهاً[25] وقضاءً[26] هو أن الالتزام بالسرية يمتدُّ ليشمل أيضاً إجراءات جمع الاستدلالات. ويترتّب على ذلك أنه لا يجوز لعضو الضابطة

[24]تنص هذه المادة على أنه : "1–يُعاقب بالغرامة ألفي ليرة من ينشر :

أ–وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.ب–مذاكرات المحاكم.ج–محاكمات الجلسات السرية.د–المحاكمات في دعوى النسب.هـ–المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر.و–كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

2–لا تُطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح".

[25]اتفق أصحاب هذا الرأي على القول بالتزام رجال الضبط القضائي ومساعديهم بسرية إجراءات جمع الاستدلالات، غير أنهم اختلفوا في أساس هذا الالتزام، فمنهم من ذهب إلى أن هذا الأساس يستند إلى حكم المادة (310) من قانون العقوبات المصري، والتي تتضمن سرية الوظيفة العامة بالإضافة إلى سرية المهنة. انظر : د/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، 1988، ص 123. في حين ذهب قسم منهم إلى أن أساس التزام مأموري الضبط القضائي بالسرية هو حكم المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحسبان أن عبارة إجراءات التحقيق التي وردت فيها، إنما تعني إجراءات التحقيق بمعناها الواسع، والتي من ضمنها التحقيقات الأولية التي يجريها مأمورو الضبط القضائي (إجراءات الاستدلال)، وهو ما لا يقره الرأي السابق، فضلاً عن أنه لا قيمة للالتزام بالسرية بالنسبة للتحقيقات الابتدائية إذا كان هذا الالتزام غير قائم بالنسبة للتحقيقات الأولية التي تسبقها. انظر : د/ جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، 1964، ص 430 ؛ ود/ كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي والفرنسي والانجليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون دار نشر، ص 193 ؛ ود/ شريف يسري إبراهيم الزميتي، حماية الخصومة الجنائية من التأثير الإعلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018، ص 229–230.

[26] نقض 1962/1/16، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 13، رقم 13، ص 47.

العدلية[27]أن يكشف اسم أو صورة الشخص الذي تحوم حوله شبهة في أن له علاقة بارتكاب الجريمة، التي يُباشر إجراءات الاستدلال فيها، بحسبان أنهما من المعلومات التي تندرج في نطاق هذه الإجراءات، وإلا وقع تحت طائلة إفشاء الأسرار[28]. أما إذا وقع النشر ممن لا يلتزم قانوناً بالمحافظة على سرية التحقيق امتنع عقابه طبقاً للمادة المذكورة، ولكنه قد يُعاقب على جريمة نشر ما من شأنه التأثير في سير العدالة والتي تبنتها العديد من التشريعات[29]، إذا نشر صورة المتهم قبل عرضه قانوناً على الشهود[30] هذا، ويُستفاد عدم جواز نشر صورة للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات من أن التهمة المنسوبة إليه لم تتأكد بعد في مواجهته، فقد تُسفر هذه الاستدلالات عن دليل إدانة ضده وقد لا تُسفر عنه، وبالتالي فإن نشر صورته وذيوع قسمات وجهه بين الناس على أنه الجاني أو المشتبه به في ارتكاب الجريمة هو أمر يُسيء إلى سمعته ويُسبب له أضراراً بالغة يصعب تداركها فيما بعد، وعلاوةً على ذلك فإن قرينة الأصل البراءة تقتضي أن

[27]حيث قُضي في هذا الشأن أنه: "ليس هناك ما يمنع من استعانة أحد مأموري الضبط القضائي بمرؤوسيه في تنفيذ أمر من أوامر التحقيق، طالما أن الإجراء يتم تحت رقابته وإشرافه". نقض 1980/2/4، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 31، رقم 37، ص 182.

[28]) د/ هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص 143.

[29] تنص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المصري على أنه : "يُعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها [الطرق الواردة في المادة 171 عقوبات] أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير فى الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده".

[30]/ جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10 السنة 3 يونيو 2015 ص 341.

يكون الأصل هو حظر نشر صور المشتبه بهم والمتهمين، لأن في ذلك إساءة إلى سمعتهم في وقت ما زالت إدانتهم موضع شكّ [31].

كما يسير المشرع الفرنسي في الاتجاه ذاته، فتنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتيها الأولى والثانية[32]على أنه: "تكون إجراءات التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي سرية، فيما عدا الحالات التي ينصّ عليها القانون على خلاف ذلك، وبغير إخلال بحقوق الدفاع.

وأن كل من يشترك في هذه الإجراءات يلتزم بسر المهنة بنفس الشروط والعقوبات المقررة في المادتين (13-226)، (14-226) عقوبات". واستثناءً من ذلك، فقد سمح المشرع الفرنسي بتقديم أدلة موضوعية علنية من إجراءات التحقيق الأولي أو الابتدائي، بشرط ألا تتضمن أي رأي أو تقييم للتهم الموجهة إلى المدعى عليهم، وذلك إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[33] كما أن التعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنيابة العامة أن تزود الصحافة ببيانات

---

[31] د/ بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي-نقدية لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015، ص 62.

[32] Article 11 (Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 96 JORF 16 juin 2000) : "Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète. Toute personne qui concourt à cette procédure est tenue au secret professionnel dans les conditions et sous les peines des articles 226-13 et 226-14 du code pénal".

[33])"Toutefois, afin d'éviter la propagation d'informations parcellaires ou inexactes ou pour mettre fin à un trouble à l'ordre public, le procureur de la République peut, d'office et à la demande de la juridiction d'instruction ou des parties, rendre publics des éléments objectifs tirés de la procédure ne comportant aucune appréciation sur le bien-fondé des charges retenues contre les personnes mises en cause"

مكتوبة متضمنة الوقائع التي أدت إلى اتخاذ الإجراءات مع تجنب إبداء أي رأي فيها، فضلاً عن حظر أن يتم ذلك في مؤتمرات صحفية[34].

كما يسير المشرع السوري في الاتجاه ذاته من خلال الفقرة (أ) من المادة (99) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (62) لعام 2013 [35]

وهكذا، ننهي دراسة تجريم المساس بالحق في الصورة في مرحلة جمع الاستدلالات، وننتقل إلى تناول مدى هذا المساس في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما نعرض له في المطلب الآتي.

[34]/ جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، المرجع السابق، ص 437.

[35]تنص هذه الفقرة على أنه : "لا يحقّ لمن قام بعمل صورة لشخص آخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن مَنْ تُمثّله الصورة، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع. ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد جرى بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلَّق بأشخاص رسميين، أو سمحت الوزارة [وزارة الثقافة] بذلك خدمةً للمصلحة العامة. وللشخص الذي تُمثّله الصورة أن يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات أو غيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأذن بذلك منتج الصورة. كل ذلك ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع".

المطلب الثاني

في مرحلة التحقيق الابتدائي

تتوزع دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين، حيث نخصص الأول لبيان مدى جواز التقاط صور المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي، ونعالج في الثاني مدى جواز نشر صور المتهمين في المرحلة ذاتها.

الفرع الأول

التقاط الصورة

إذا كان لسلطة التحقيق أن تستعين بأي وسيلة مشروعة ترى أنها قد تُساعد في كشف الحقيقة، فهل يجوز لها استخدام تكنولوجيا التسجيل الضوئي في مراقبة الأماكن والأفراد وتسجيل وقائع من حياتهم الخاصة أو العامة خفيةً للحصول على دليل جريمة؟

والإجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين التقاط الصورة في مكان عام (أولاً)، والتقاطها في مكان خاص (ثانياً).

أولاً- التقاط الصورة في مكان عام: إذا كان يجوز لعضو الضابطة العدلية أن يقوم بتصوير ما يدور في المكان العام من وقائع تندرج تحت طائلة قانون العقوبات؛ فمن باب أولى لسلطة التحقيق[36] أن تأمر بتسجيل ما يجري في هذا المكان من وقائع للمتهم عن طريق التصوير خلسةً، ويصح التعويل على الدليل المستمد منه، إذ لا يعدو مثل هذا التسجيل أن يكون بديلاً علمياً لوصفها كتابة، فضلاً عن أنه لا يمس شخص المتهم وحريته وحقه في الحياة الخاصة مساساً مادياً فعلياً، بشرط أن يكون خالياً من التعديل والتحريف وأن تتوافر فيه شروط الحجية[37].

[36] د/ ما شاء الله عثمان محمد الزوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012 ص 456.

[37] / هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص 133.

وعلى ذلك، فلا يختلف التصوير خفيةً في مكان عام في مرحلة التحقيق الابتدائي عنه في مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك أن سلطة التحقيق تملك في هذا الصدد ما لا تملكه سلطة جمع الاستدلالات [38].

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية :" برفض الدفع بعدم مشروعية **جهاز مراقبة الفيديو باعتبار أنه يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة معللة ذلك؛ بأن هذا الجهاز محدود بطبيعته ويتناسب مع الهدف المنشود في الحصول على الأدلة في الجرائم المعروضة عليها، ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لها ، علما بأن هذا الإجراء يقع تحت سيطرة قاضي التحقيق الفعلية ووفقاً للإجراءات التي سمح بها**[39]

ثانياً- التقاط الصورة في مكان خاص : يذهب بعض الفقه [40] إلى أنه لقاضي التحقيق سلطة الإذن بالتصوير في مكان خاص أسوةً بسلطته في الإذن بتسجيل المحادثات التي تدور في مكان خاص، وبالتالي يُعتد بالدليل الناجم عن ذلك في الإثبات.

إلا أن الرأي الراجح [41] يذهب إلى أنه ليس لقاضي التحقيق سلطة الأمر بإجراء التصوير خفيةً في مكان خاص، ولم يُشر إلى حكم تسجيل الوقائع التي تدور في مكان خاص عن

---

[38] دلشاد خليل أسعد، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي،، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016، ص 74، ود/ محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، د محمد أمين فلاح الخرشة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 262.

39 Cass. crim 18 juin 2019 , n° 18-86.421 .- Crim. 11 déc. 2018, no 18-82.365 , Bull. crim. n° 211

[40] سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الرابعة، 2003، ص 54.

[41]/ جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 343؛ ود/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 549 ؛ ود/ هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص 131 ؛ ود/ آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 673 ؛ ود/ محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ، رسالة دكتوراه لحرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق،

طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق التسجيل الصوتي المتزامن مع الصورة (الفيديو).

ويُستفاد من ذلك أن المشرع ساوى من حيث التجريم والعقاب بين التجسس السمعي والتجسس البصري، وفرّق بينهما من الناحية الإجرائية، حيث أجاز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث تدور في مكان خاص، ولم يمد سلطتهما إلى الأمر بتسجيل الوقائع المتزامنة مع هذه الأحاديث عن طريق التصوير الضوئي.

ولذلك لا يصح القول بأن القانون إذا لم يكن قد نظّم مشروعية التصوير خفيةً في مكان خاص، فإن هذا الإجراء يأخذ–من قبيل القياس–حكم تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعاً متى توافرت فيه الشروط ذاتها المطلوبة لمشروعية تسجيل هذه الأحاديث ؛ ذلك أن تسجيل الأحاديث خلسةً يؤدي إلى انتهاك حق الشخص في الخصوصية، بينما تصوير الوقائع خفيةً في مكان خاص فينطوي على مثل هذا الانتهاك، بالإضافة إلى الاعتداء على حق الشخص في صورته، بما يعني أن التصوير خفيةً أشد خطورةً من تسجيل الأحاديث خلسةً.

ولما كان الأصل هو تمتّع كلّ شخص بهذين الحقين، فإنّ القواعد الإجرائية المُقيدة لأولهما تكون استثناءً على هذا الأصل. والقاعدة أن الاستثناء لا يُتوسّع في تفسيره ولا يُقاس عليه، لذلك إذا أذن القاضي بالتصوير الضوئي للقاء الذي دار بين المتهم وغيره من الناس في مكان خاص، فإن هذا الإذن يقع مخالفاً للقانون ويترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يصلح لأن يستمد منه دليل مشروع. ومع ذلك يتعين

2005. ص 411 ؛ ود/ هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن–حرمة الحديث الخاص–حرمة الصورة)، المرجع السابق، ص 575 ؛ ود/ أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2001، ص 543 ؛ ود/ كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، المرجع السابق، ص 574؛ ود/ ما شاء الله عثمان محمد الزوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص 449.

ملاحظة أنه إذا كانت الوقائع المصورة مندمجة مع الأحاديث المسموعة، كما هو الحال في التسجيل الصوتي المتزامن مع الصورة عن طريق أشرطة الفيديو الحديثة، فإن عدم مشروعية التسجيل الضوئي لا تنسحب إلى التسجيلات الصوتية، ما دامت قد توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون لإجرائها.

وفي سورية فقد أجاز المشرع–بمقتضى المادة (96) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٥٠ لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما أجاز له أيضاً مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، غير أنه **لم ينص** في المادة المذكورة على حكم تسجيل الوقائع التي تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو تصوير الفيديو؛ وعلى ذلك يرى الباحث أن هذه الواقعة تأخذ الحكم ذاته الراجح فقهاً في مصر، سواءً من حيث النتيجة أم التبرير، كما تخضع لمبررات تأييد الباحث لهذا الحكم على النحو الذي تقدم.

ومن ثم فإن القيود والضوابط المنصوص عليها في المادة (96) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يكفي إعمالها للقول بمشروعية التصوير خفيةً في مكان خاص ومشروعية الدليل المستمد منه، بل يجب أن ينص المشرع صراحةً على إباحة المساس بالصورة الشخصية، كما نص على إباحة المساس بحرمة المحادثات الهاتفية؛ وعليه يقع باطلاً قيام عضو الضابطة العدلية بتصوير الشخص خفيةً في مكان خاص، ولا يصح التعويل على الدليل المستمد من ذلك التصوير[42].

وبناء عليه لا نرى مبرراً في التفرقة بين الحديث الخاص والصورة من الناحية الإجرائية على النحو الذي يُبيح المساس بحرمة الحديث الخاص دون الصورة الشخصية ؛ ذلك أنه

[42] د. ما شاء الله عثمان محمد الزوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012، ص 454 – 455

كما تقتضي مصلحة التحقيق في جريمة معينة المساس بحرمة الحديث الخاص، فإنها- في اعتقادنا-قد تقتضي كذلك المساس بحرمة الصورة الشخصية، فضلاً عن أنه إذا كان الحديث وصفاً قولياً للواقعة، فإن الصورة تُعدُّ وصفاً فعلياً لها متى خلت من أعمال التشويه والتزييف؛ فالتصوير وسيلة فعالة إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، فهو دليل علمي يقطع في الإثبات إن تم بدون مونتاج.

لذلك **يرى الباحث** أن يتدخل المشرع السوري، وينص صراحةً على إباحة المساس بحرمة الصورة الشخصية، وفقاً للقيود والضوابط ذاتها المقررة لمشروعية المساس بحرمة الأحاديث التي تجري في مكان خاص أو عبر الهاتف، وذلك على النحو الذي قرّره المشرع الفرنسي فيما سيأتي، حيث أباح المساس بحرمة الصورة الشخصية وفقاً للقيود والضوابط ذاتها المقررة لمشروعية المساس بحرمة الأحاديث الخاصة، وإلى ذلك الوقت يرى الباحث-فيما خلا الاستثناء سالف الذكر-عدم مشروعية الدليل المستمد من التصوير خفيةً في مكان خاص.

أما المشرع الفرنسي، فعلى الرغم من أنه قد جرّم فعل التقاط صورة شخص في مكان خاص بمقتضى المادة (226-1) عقوبات، غير أن المادة (706-96) إجراءات جنائية تُمثّل استثناءً من ذلك، إذ أنها أجازت التقاط صور أو تسجيل صوت وصورة لشخص أو أكثر في أماكن خاصة، ولكن في نطاق ضيق وبإجراءات صارمة. ولا يمس ذلك حقوق الدفاع متى أجريت تلك العمليات وفقاً للقانون وتحت إشراف قاضٍ[43]

ونص المشرع الفرنسي على ضوابط في قانون الإجراءات الجنائية ضمن الفقرة الخاصة بأنظمة الصوت والتقاط الصور في الأماكن أو المركبات، غير أنه اتخذ بالقانون رقم222-2019 الصادر في23 آذار2019 منهجاً جديداً في شأن التقنيات الخاصة

[43] Cass. crim., 1 mars 2006, N° de pourvoi : 05-87251, Bull. crim., 2006, N° 59 p. 226. Disponible sur www.legifrance.gouv.fr le : 17-1-2024

بالاستدلال والتحقيق–والتي من بينها أنظمة الصوت والتقاط الصور في الأماكن أو المركبات، حيث أحدث فقرةً جديدةً تحت عنوان "أحكام مشتركة" لتُشكِّل قواعد وإجراءات مشتركة بين جميع التقنيات الخاصة، كما قام بإلغاء بعض المواد وتعديل أخرى، لكي تنسجم وتتسق مع بعضها البعض ومع الأحكام المشتركة موضوع الفقرة الجديدة، من حيث الصياغة والمضمون.

كما اشار المشرع الفرنسي إلى الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر بالمراقبة والتي تندرج في نطاق المادتين (706–73، 706–73–1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعد استطلاع رأي النائب العام، إذ يصدر إذناً مسبباً إلى أحد مأموري الضبط القضائي بوضع جهاز تقني يسمح بالتقاط أو نقل أو تسجيل صوراً للمتهم في أماكن خاصة إذا كانت مصلحة التحقيق تتطلب ذلك، على أن يخضع هذا الإجراء لإشراف ورقابة قاضي التحقيق[44]

فقد نصت المادة 706–96 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه" يجوز التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل المكالمات التي يتحدث بها شخص واحد أو أكثر بصفة خاصة أو سرية ، في أماكن أو مركبات خاصة أو عامة، أو صورة شخص أو أكثر في مكان خاص ،وذلك دون علمهم.

وبالعودة إلى هاتين المادتين، نجد أنهما تنصان على مجموعة من الجرائم بدرجة الجنايات والجنح مثل جرائم القتل وجرائم الإرهاب، وجرائم غسل الأموال والإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. وهذا يعني أن المخالفات لا تجيز اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين(706–96، 706–96–1) من قانون الإجراءات الجنائية نظراً لضآلة أهميتها وضعف خطورتها، ومن ثم لا يصح التعويل على الدليل

[44] Ludovic BELFANTI, Juge d'instruction – L'institution du juge d'instruction, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Octobre 2015,p.88

المُستمد من التصوير في مثل هذه الحالات، كما أنه لا يجوز القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين إلا في الجرائم المنصوص عليها في المادتين706-706،73-73-1 من قانون الإجراءات الجنائية[45]

[45]ومن أهم الأمثلة على هذه الجرائم نذكر ما يلي : 1-جريمة القتل التي تُرتكب عن طريق العصابات المنظمة، والمنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 4-221 من قانون العقوبات.

2-جريمة التعذيب والأعمال الوحشية التي تُرتكب عن طريق العصابات المنظمة، والمنصوص عليها في المادة 4-222 من قانون العقوبات.

3-جنايات وجنح الإتجار غير المشروع بالمخدرات المنصوص عليها في المواد 34-222 إلى 40-222 من قانون العقوبات.

4-جنايات وجنح الخطف التي ترتكبها التشكيلات العصابية أو المنظمة، والمنصوص عليها في المادة 2-5-224 من قانون العقوبات.

5-جنايات وجنح الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المواد 2-4-225 إلى 7-4-225 من قانون العقوبات.

6-جنايات وجنح القوادة المنصوص عليها في المواد 7-225 إلى 12-225 من قانون العقوبات.

7-جناية السرقة التي تُرتكب عن طريق العصابات المنظمة، والمنصوص عليها في المادة 9-311 من قانون العقوبات.

8-جنايات الابتزاز المُشدد المنصوص عليها في المادتين 6-312، 7-312 من قانون العقوبات.

9-جريمة الاحتيال التي ترتكبها التشكيلات العصابية، والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 2-313 من قانون العقوبات.

10-جناية إتلاف الممتلكات التي ترتكبها التشكيلات العصابية، والمنصوص عليها في المادة 8-322 من قانون العقوبات.

11-جنايات تزوير العملة المنصوص عليها في المادتين 1-442، 2-442 من قانون العقوبات.

12-جنايات وجنح الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 1-421 إلى 6-421 من قانون العقوبات.

13-الجنح المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات، والتي ترتكبها التشكيلات العصابية، والمنصوص عليها في المواد 222-52 إلى 54-222، و56-222 إلى 59-222، و1-6-322، و11-1-322 من قانون العقوبات، والمواد L. 2339-2، L. 2339-3، L. 2339-10، L.2341-4، L.2353-4، L.2353-5 من قانون الدفاع، والمادتين L. 317-2، L. 317-7 من قانون الأمن الوطني.

كما يجب أن تنصب عمليات الالتقاط أو التثبيت أو النقل أو التسجيل بوساطة الجهاز التقني على محل معين، هو الأحاديث الخاصة أو السرية الصادرة عن شخص أو أكثر، أياً كان مكان صدورها، أو صورة شخص أو أكثر متواجدين في مكان خاص[46].

وبعد أن فرغنا من دراسة مدى جواز التقاط صور المتهمين بمرحلة التحقيق الابتدائي، سوف ننتقل إلى عرض مدى جواز نشر صورهم في المرحلة ذاتها، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

نشر الصورة

ويستند هذا المبدأ إلى أمرين أساسيين: الأول، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وضمان حسن سيرها. والثاني: مصلحة المتهم في صيانة شرفه واعتباره، واحترام حقه في الحياة الخاصة وقرينة البراءة التي يتمتع بها حتى تثبت

14-جنح مساعدة الأجنبي على الدخول أو الإقامة أو التنقل في فرنسا بشكل غير مشروع، والتي ترتكبها التشكيلات العصابية، والمنصوص عليها في المادة L. 622-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

15-جنح غسل الأموال المنصوص عليها في المادتين 1-324، 2-324 من قانون العقوبات أو إخفاء وتمويه الأموال المنصوص عليها في المادتين 1-321، 2-321 من القانون ذاته.

16-جناية خطف طائرة أو سفينة أو أي وسيلة نقل أخرى، والتي تُرتكب عن طريق التشكيلات العصابية، والمنصوص عليها في المادة 1-6-224 من قانون العقوبات.

17-الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات، والمساهمة في انتشار أسلحة الدمار الشامل طبقاً للمادة 167-706 من قانون العقوبات.

18-جريمة الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تنفذها الدولة، المرتكبة في إطار جماعة منظمة، والمنصوص عليها في المادة 1-4-323 من قانون العقوبات.

[46] للتوسع في موضوع العلانية والفارق بين المكان العام والخاص من ناحية تحقق العلانية والخصوصة، أنظر بهذا الشأن د. أيهم أحمد حسن، المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني، المرجع السابق، ص169

إدانته[47]، وترتيباً على ذلك، لا يجوز نشر صور المتهمين في هذه المرحلة، كنتيجة منطقية لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي.

وعلاوةً على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في القانون الفرنسي كان يُحظر نشر صور المتهمين في التحقيق الابتدائي لبعض الجرائم من نص الفقرة الثالثة من المادة (38) من قانون 29يوليو1881 بشأن حرية الصحافة المعدلة بموجب المادة 249 من القانون رقم1336-92 الصادر في16 ديسمبر1992، والتي تُحظّر أن يُنشر بأي وسيلة، كالصور الفوتوغرافية والنقوش والرسوم، عن كل أو جانب من ظروف أي جناية أو جنحة من تلك المنصوص عليها في الأبواب : الأول، والثاني، والسابع من القسم الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[48] غير أن هذه الفقرة قد أُلغيت بموجب المادة 97 من القانون رقم516-2000 المؤرخ 15 يونيو2000 بشأن تعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا.

وفي جميع الأحوال التي يكون نشر أخبار التحقيق فيها محظوراً، فإن نشر صورة المتهم أو الشاهد في هذا التحقيق يعدّ كشفاً لأخباره، ومخالفا لقرينة البراءة.

وتأكيداً لمبدأ سرية إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد قُضي بأن : "حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرّر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى

[47] د/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص 63.

[48] هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص 146؛ ود/ هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن-حرمة الحديث الخاص-حرمة الصورة)، المرجع السابق، ص 586.

التحقيق الابتدائي، ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ؛ لأن هذه كلها ليست علنية، إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات، أو ما يُقال فيها أو ما يُتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة، فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، وتجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة"[49].

وكل من يشترك في إجراءات التحقيق يلتزم بسر المهنة، ومن ثم إذا أخلّ بهذا الالتزام فهو يقع تحت طائلة العقاب بالمادة 226-13 قانون العقوبات الفرنسي باعتباره أميناً على السر وأفشاه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس بانطباق المادة 378 عقوبات قديم (المقابلة للمادة226-13عقوبات جديد) على جريمة تتعلق بنشر صورة فوتوغرافية لمتهم قديم لإشهار الفضائح التي كان متورطاً فيها، واعتبرت المحكمة أن نشر هذه الصورة أمر يمس حقه في أن يطلب من الغير احترام صورته[50]

وبعد أن فرغنا من دراسة مدى جواز المساس بالحق في الصورة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، سوف نعالج هذا المدى في مرحلة المحاكمة، وذلك في المبحث الثاني

[49] نقض مصري 1962/1/16، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 13، رقم 13، ص 47.

[50] CA. Paris, 27 Avril 1971, Gaz. Pal. 1971, 2, P. 555

المبحث الثاني

المساس بالحق في الصورة في مرحلة المحاكمة

حتى يكون لحق النشر حصانة الإباحة لابد من أن يكون متزامناً مع المحاكمة أو صدور الحكم فيها، وليس المقصود حدوث النشر في تاريخ المحاكمة نفسها أو تاريخ صدور الحكم، ولكن المقصود حدوث النشر في وقت قريب من نظر الدعوى قرباً زمنياً يصحُ معه منطقياً أن يعد إخباراً عنها وإتماما لعلانيتها.

وبرأينا أن المعاصرة الزمنية لتوقيت المحاكمة أو لصدور الحكم فيها ضروري كي لا ينقطع علم الجمهور بإجراءات المحاكمة وما تم فيها من أحكام وقرارات، فما فائدة النشر الذي يجري بعد فترة زمنية طويلة وانقطاع عن المحاكمة؟ إذ لا يجب إغفال الغاية والهدف من النشر وهو تحقيق النفع العام وإعلام الجمهور بحقيقة ما جرى، ولعل هذا النفع يغيب عندما ينقطع الجمهور عن العلم بمجريات المحاكمة، وبالتالي انتفاء مصلحة الجمهور في المعرفة والاطلاع، هذا من جهة ومن جهة أخرى غالباً ما يكون النشر في توقيت لا يتزامن مع توقيت المحاكمة هو لنية غير سليمة، كما لو كان هناك مصلحة شخصية من الانقطاع عن الجمهور والعودة إلى النشر بهدف التذكير بحقيقة ما جرى بعدما يكون الجمهور قد نسي ما قد حصل، وهذا ما يحدث في الكثير من المحاكمات ذات الصلة بالقضايا الاجتماعية التي تترك أثرها في المجتمع، كتلك المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة والقتل والسرقة. سنتناول في هذا المبحث المساس بالحق في الصورة في نشر اخبار الجريمة (المطلب الاول) ومن ثم المساس بصورة المتهم (المطلب الثاني).

المطلب الاول

المساس بالحق في الصورة من خلال نشر اخبار الجريمة

إن نشر ما يجري في جلسات المحاكم العلنية مستمد من نصوص القانون التي كرست علانية جلسات المحاكمة. وهو نتيجة حتمية لهذه العلانية، فكما أن مشاهدة المحاكمة العلانية من حق الكافة، فإن نشر أخبارها من حق الكافة أيضاً، فالعلانية شرط أساسي لضمان المحاكمة المنصفة والحيادية وللاطمئنان على سير الجهاز القضائي في دولة القانون.وهو مبدأ منصوص عليه في المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية.

لكن السؤال الذي يثور في هذا السياق هل نشر أخبار الجريمة في مرحلة المحاكمة محصور بتفاصيل واخبار معينة ام يمتد ليشمل كل مايعد انعكاسا للعلانية بما في ذلك تفاصيل المحاكمة وصور المتهمين واسماؤهم وكل مايمد لهم بصلة.....الخ. إن الاجابة على التساؤل السابق يتطلب بيان موقف القانون السوري (الفرع الأول) في حين نتناول موقف القانون الفرنسي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

موقف القانون السوري

نصت المادة /190/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /112/ تاريخ 1950/3/13 على ضرورة أن تجري المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى علنية تحت طائلة البطلان، وفي السياق ذاته، أكدت الفقرة /3/ من المادة /278/ من القانون ذاته، ضرورة أن تجري المحاكمة أمام محاكم الجنايات علناً، كذلك أكدت المادة /257/ من القانون نفسه علانية المحاكمة أمام محكمة الاستئناف. كما يجد

هذا الحق أساسه في المادة 65 من قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 والتي تنص على أن: (المحاكمة علنية أمام المحكمة العسكرية وذلك تحت طائلة البطلان).

الجدير بالذكر ان السياسة الجزائية للمشرع السوري فيما يتعلق بأخبار الجرائم قاصر على تجريم سلوك النشر دون غيره من صور المساس بالصورة فكافة النصوص القانونية تسلط الضوء على نشر الاسم او الاخبار او تفاصيل الجريمة او وثائق الدعوى....الخ أي لا تمتد هذه السياسية لتحمي الصورة من الانشطة الجريمة الاخرى كالالتقاط والنسخ والاحتفاظ.....الخ وهذا **تضييق** لا مبرر له، فحصانة النشر قاصرة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام الصادرة علناً، إذ يجوز نشر ما يجري في الجلسات من تحقيقات وأقوال ومرافعات وقرارات وأحكام مما يصدر عن القضاة وأعضاء النيابة العامة والخصوم ووكلائهم والمترجمين والشهود....الخ، ولا تشمل هذه الحصانة ما يقع في الجلسة العلنية مما لا يدخل في المحاكمة ولا يكون جزءاً منها كالاعتداءات والهتافات، كما لا تمتد إلى المحاكمات التي يحظر القانون نشرها، كتلك التي أشارت لها المادة /410/ ق.ع .س إذ نصت على أنه: (يعاقب بالغرامة من 25 ألف ل.س حتى 100 ألف ل.س كل من ينشر: ج –محاكمات الجلسات السرية. ء– المحاكمات في دعوى النسب. هـ – المحاكمات في دعوى الطلاق أو الهجر. و– كل محاكمة منعت المحاكم نشرها)

وبنظرنا أن إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم يمكن النظر إليه من زاوية أخرى ذات أبعاد سلبية، وهي تأثير النشر في حسن سير الدعوى، سواء بالتأثير في المتهم أو الشهود، فقد ينقل النشر إلى الشاهد الذي لم يدل بأقواله بعد تفاصيل ما جرى في الجلسة من أقوال وتحقيقات، مما يدفعه إلى تغيير أقواله، عندها تشكل العلانية عقبة

في الوصول إلى الحقيقة، ومن جهتنا لا ندعو إلى حظر هذا النشر كونه حقاً للجمهور وللمجتمع، بل يمكن قصر هذا النشر على بعض الأمور من دون الخوض في تفاصيلها، وأن يعمل القاضي على الانتهاء من سماع الشهود في الجلسة نفسها أو الانتهاء من سماع الشهود الذين توجد صلة بين شهاداتهم. وبالتالي إن الحظر الذي يُفرض على بعض الإجراءات أو المحاكمات أو التحقيقات يكون بهدف معين، فقد يهدف المشرع إلى حماية الشهود أو الخصوم أو الأخلاق أو الآداب العامة أو لمقتضيات الأمن العام وسلامته من تأثير النشر.

وبرأينا إن الذهاب إلى تجريم نشر ما من شأنه التأثير في سير العدالة القضائية يتطلب تجريم نشر أخبار الجرائم للارتباط الوثيق بين الأمرين. فعلى سبيل المثال عند نشر تفاصيل قضية اعتداء جنسي واسم المعتدي والمعتدى عليها أو صورهم وتفاصيل وقوع الجريمة، قبل أن تثبت الحقيقة أمام القضاء، نكون بذلك قد أهدرنا حق المعتدي في البراءة وأسأنا إلى كرامة ومكانة المعتدى عليها، فيما لوثبت عكس ما نشرته وسائل الإعلام، إلى جانب أن الصورة الأولى التي تتكون لدى المتابع بأن المشتبه به هو معتدٍ حتى لو ثبت العكس، وأن الضحية قد انتهك شرفها وكرامتها حتى وإن لم يحصل الاعتداء، هي صورة ليس من السهل إزالتها أو محوها.

ومع ذلك فإن تجريم نشر أخبار الجرائم يجب أن لا يكون مطلقاً ويتناول الجرائم كافة بل يتناول البعض منها، كتلك المتعلقة بالاغتصاب أو الحض على الفجور أو التعرض للآداب أو الأخلاق العامة....الخ، فكما أن القانون يحظر نشر المحاكمات المتعلقة بمثل هذا النوع من الجرائم، لغابات تتعلق بمكانة وكرامة وسمعة أطراف الدعوى ...الخ، فمن باب أولى حظر نشر أخبارها منذ البداية، إذ لا يمكن التذرع بالحق في الإعلام عند

وجود مصالح جديرة بالحماية، وهذا يتطلب تحقيق التوازن بين حماية العدالة القضائية من النشر من جهة وبين تكريس حرية الإعلام من جهة أخرى.

الفرع الثاني

موقف القانون الفرنسي

أكدت المادة /400/ الفقرة /1/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة بالقانون 2004-204 تاريخ 9 آذار 2004، علانية جلسات المحاكمة، كما نصت الفقرة /2/ من المادة ذاتها على أنه: (إذا رأت المحكمة في الإعلان ما يشكل خطراً على النظام العام، أو على سير المحاكمة، أو على كرامة شخص، أو مصالح طرف ثالث، عندئذ يمكن للطرف المضرور أو النائب العام أن يطلب من المحكمة أن تجري المحاكمة بصورة سرية).

وقد حظرت المادة /38-2/ من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم 2010-830 تاريخ 22 يوليو 2010: (نشر أي معلومات خاصة بمداولات مجلس القضاء الأعلى باستثناء المعلومات الخاصة بالجلسات العلنية والقرارات العلنية التأديبية بحق القضاة مع إمكانية نشر المعلومات الصادرة عن رئيس مجلس القضاء الأعلى)، وتكريساً لذلك حظر المشرع الفرنسي استعمال أي آلة تسمح بتسجيل أو تثبيت أو نقل الكلام أو الصورة وذلك عند افتتاح جلسات القضاء الإداري أو العدلي، وفي حال الرغبة في التقاط صورة قبل البدء بالمداولات يمكن لرئيس المجلس أن يسمح بذلك بناءً على طلب مقدم قبل الجلسة، بشرط أن يقبل بذلك الطرفان أو وكلائهما والنيابة العامة تحت طائلة الغرامة وقدرها 4500 يورو، ومصادرة الأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجرم.

وفي هذا السياق أدانت محكمة استئناف باريس مديرة النشر في باريس ماتش لنشرها صورًا التقطت بشكل غير قانوني أثناء محاكمة عبد القادر مراح في نوفمبر 2017، لكنها خفضت العقوبة إلى 2000. يورو.[51]

وقد نصت المادة /35/ الفقرة /3/ من قانون الصحافة الفرنسي 1881 والمعدلة بالقانون 916-2000 الصادر في 19 أيلول 2000 على أنه: (يحظر نشر صورة شخص معروف أو ممكن التعرف عليه، متهم في دعوى جزائية ولم يدان بعد، تظهره هذه الصورة مكبلاً أو موقوفاً احتياطياً بأية وسيلة كانت دون موافقته تحت طائلة الغرامة 15000يورو)، كما حظرت الفقرة /4/ من المادة ذاتها: (النشر بأية وسيلة كانت أو مهما كان سببه لإعادة ظروف جناية أو جنحة دون موافقة الضحية عندما يكون من شأنه المساس بشكل كبير بكرامتها يعاقب بالغرامة 15000يورو).

وتقوم هذه الجريمة بعمل نبذة أو خلاصة عن أحد ضحايا الجرائم المشار إليها في الكتاب الثاني والثالث والرابع من قانون العقوبات الفرنسي، ونشر هذه النبذة أو الخلاصة في وسيلة إعلامية مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، وبالتالي كل نسخ أو تصوير أو رسم للغرفة أو للمكان أو للأدوات المستعملة في ارتكاب إحدى الجرائم من شأنه تطبيق نص القانون، كما أن إعادة النشر المتعلق بهذه الجرائم يطبق بحقه ذات الحكم .

كما حظرت المادة /39/ الفقرة /4/ من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون 916-2000 الصادر في 19 أيلول 2000 (النشر بأية وسيلة كانت ومهما كان السند لمعلومات متعلقة بهوية ضحية تعدّ أو اعتداء جنسي أو صورة هذه الضحية بشكل يسمح بالتعرف عليها ويباح هذا النشر في حالة الموافقة الخطية للضحية تحت طائلة الغرامة 15000يورو). وقد أكد القضاء الفرنسي عدم قبول أي نشر متعلق بالجرائم قبل صدور

[51] CA, Paris, 7 février 2019.

حكم بشأنها بهدف حماية الخصومة والعدالة القضائية من أي تأثير فيها وحماية قرينة البراءة لصالح المتهم.

وبالتالي نجد أن القانون الفرنسي حرص على حماية أطراف الدعوى من سلبيات النشر سواء أكان الطرف المقصود من النشر هو المتهم بهدف الحفاظ على حقه في قرينة البراءة وعلى سمعته وكرامته أمام أبناء مجتمعه فيما لو ثبتت براءته فيما بعد، أو كان الطرف المقصود من النشر هو الضحية تجنباً للتشهير بها ومن تداول سيرتها أمام العامة من الجمهور.

بناء على ما سبق تناوله في كل من القانونين السوري والفرنسي بشأن تحقيق الحماية أثناء المحاكمة يتضح لنا وجود ضعف في بعض جوانب النص الفرنسي، وهو غياب تحقيق حماية لأطراف الدعوى من تأثير النشر لاسيما المدعى عليه، إلى جانب أن يوسع من نظرته بشأن عدم قصر التجريم على التعليقات فقط بل على كل ما يؤثر في سير العدالة القضائية. في حين يتجلى القصور الكلي في النص الجزائي السوري، وهذا يتطلب جهداً من المشرع السوري للإحاطة بكل ما يتطلبه توفير حماية جزائية فعالة للعدالة القضائية، سواء مما يؤثر فيها أو يمس بها ويسيء إليها، وبدورنا نقدم الصياغة الآتية:

المادة /1/ (أ-يحظر نشر كل ما من شانه التأثير في سير العدالة القضائية ومجرياتها، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر نشر ما يؤثر في:

1-القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى والمحققين والخبراء ورجال النيابة العامة وغيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق.

2-الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة في الدعوى أو في التحقيق.

3–المدعى عليه أو المدعي لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

ب–يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة / أ / من هذه المادة).

المادة /2/: (للمحكمة الناظرة في الدعوى معاقبة كل من يفشي أعمال وإجراءات ووثائق التحقيق بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100 ألف إلى 500 الف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

المادة /3/ (يحظر على أية وسيلة إعلامية نشر أخبار أو وقائع أو تفاصيل الجرائم التي تتعلق بالنظام العام أو بالأخلاق والآداب العامة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة القضائية المختصة.)

وبعد أن تناولنا في المطلب الأول المساس بالحق في الصورة من خلال نشر اخبار الجريمة سنتناول في المطلب الثاني المساس بصورة المتهم.

المطلب الثاني

المساس بصورة المتهم

تتباين النصوص الناظمة للحماية الجزائية لحق المتهم في صورته تبعا للسن القانونية مابين المتهم البالغ والمتهم الحدث لاسيما وان العديد من التشريعات تولي المتهم الحدث اجراءات جزائية خاصة تتناسب مع قصره وضعف ملكاته العقلية، بناء عليه سنتناول المساس بصورة المتهم البالغ في (الفرع الأول) في حين نتناول المتهم الحدث في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

بالنسبة للمتهم البالغ

الأصل في القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية[52]. ويُعدّ ذلك ضماناً أساسياً لحقوق الدفاع ولإرضاء الشعور العام بعدالة الأحكام التي تصدر عن القضاء[53] وهو ما يتحقق من خلال نقل ما يجري في قاعة المحكمة عن طريق البث التليفزيوني المباشر، أو تسجيله عن طريق التصوير الفوتوغرافي تمهيداً لنشره في وسائل الإعلام[54].

في فرنسا حتى عام 1954، كان تصوير المتهمين في المحكمة مسموحًا به، كالصورة المؤرخة عام 1921 التي التقطت أثناء محاكمة هنري ديزيريه لاندرو، المدان بقتل عشر

[52] انظر المواد التالية : المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (400) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمواد (190-216-257-278) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[53] د. عبيد عوض مجبل محمد عويض العصيمي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرئي والإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019، 685.

[54] د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص 148.

نساء. يُحظر الآن التقاط الصور أثناء جلسة الاستماع، كما هو موضح في المادة الحالية 38 ثالثًا من قانون 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة. وهذا النص يقول "في الواقع بمجرد افتتاح جلسة الاستماع في المحاكم الإدارية أو القضائية، يُحظر استخدام أي جهاز يتيح تسجيل أو تثبيت أو نقل الكلام أو الصور. ويأمر الرئيس بضبط أي جهاز ووسيلة كلام أو صورة تستخدم بالمخالفة لهذا الحظر".

ولكن يجوز للرئيس، بناء على طلب يقدم أمام الجلسة، أن يأذن بالتصوير عند عدم بدء المناقشات وبشرط موافقة الأطراف أو ممثليهم والمدعي العام. أي مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها 4500 يورو. ويجوز للمحكمة أيضًا أن تأمر بمصادرة المادة المستخدمة في ارتكاب الجريمة والوسيلة المستخدمة في الكلام أو الصورة.

وذكّرت مجلة باريس ماتش مؤخرا بالمنع الجنائي لتصوير المتهمين، حيث نشرت في نوفمبر 2017 صورة عبد القادر مراح أثناء محاكمته أمام محكمة الجنايات بباريس. وبالتالي فإن الصورة التي تم التقاطها كانت غير قانونية وأدت إلى إدانة الصحيفة في يونيو 2018 [55] وهو القرار الذي أكدته محكمة الاستئناف[56]

وعلى هذا الأساس، يجوز التقاط صور المتهمين إبان المحاكمة ونشرها بجميع طرق النشر، كنتيجة منطقية لمبدأ علانية الجلسات[57]. ومع ذلك، فإن الأمر متروك لتقدير رئيس المحكمة باعتباره المنوط به تنظيم إدارة الجلسة والمحافظة على النظام[58] لأن علانية الجلسات قد تُؤثر على التحقيق الجنائي الذي تجريه المحكمة بالنسبة لسماع الشهود ومناقشتهم، وهو قد يُؤثر بدوره في باقي الشهود الذين لم تستمع المحكمة بعد إلى أقوالهم في الجلسة ذاتها، والأصل عدم حضورهم أثناء سماع شهادة غيرهم حتى لا

[55] Tri. corr, Paris, 8 juin 2018.

[56] CA, Paris, 7 février 2019

[57] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 348.

[58] انظر المادة 140 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام 2016).

تتناقل الشهادة، وهذا الأمر قد تختلف فيه ظروف واقعة عن الأخرى، ولذلك فإن المحكمة هي التي تُقدر وقت البث المباشر ونطاقه. وهو الحل ذاته الذي يتعين اتباعه بالنسبة لالتقاط صور للمتهمين إبان المحاكمة باعتباره من الأمور التي تدخل في تقدير المحكمة وفقاً لما تراه مؤثراً في الأدلة من عدمه[59].

واذا كانت قواعد القانون واضحة لكنها تثير حالة من التناقض. في الواقع، التقاط الصور والتسجيل الصوتي والمرئي للجلسة محظور ولكن الرسم مسموح به. هناك العديد من جلسات الاستماع التي سيضفي عليها رسامو الكاريكاتير الحياة من خلال رسم صور للشخص الذي تتم محاكمته أو الضحية أو حتى القضاة أو المحامين. يتم توزيع هذه الرسومات في الصحافة وتساعد في إعلام الجمهور بالمحاكمات. ومع ذلك، غالبًا ما تكون هذه الرسومات دقيقة جدًا وتسمح لنا بالحصول على فكرة صادقة إلى حد ما عن ملامح الأشخاص الذين تم رسم صورتهم على هذا النحو. إذن ما هو منطق منع الصورة عندما يكون الرسم مسموحا به؟ ولعل الرسم يترك مجالاً أكبر لخيال القارئ عندما تتجمد الصورة إلى الأبد، فلا يسمح للشخص المصور بتعديل الانطباع الدائم الذي تتركه هذه الصورة. وتوجد المفارقة نفسها مع الحظر المفروض على التسجيل الصوتي والمرئي للمحاكمة والإذن الممنوح للصحفيين بتقديم التقارير في الوقت الحقيقي، ولا سيما عبر تويتر، وهو إجراء. وحتى بدون الصور والصوت، يمكن للجمهور الآن الحصول على فكرة واضحة عن كيفية عمل العدالة الجنائية.

إن بث الرسومات والتقارير التي ينتجها الصحفيون الحاضرون في قاعة المحكمة أحيانًا على الهواء مباشرة يضمن أيضًا احترام مبدأ علنية جلسات الاستماع، وهو مبدأ

[59] د/ هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن–حرمة الحديث الخاص–حرمة الصورة)، المرجع السابق، ص 578.

منصوص عليه في المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية.

أما المشرع السوري لم يجعل مبدأ علانية الجلسات مطلقاً، بل قيّده في بعض الخصومات : فالمادة (410) عقوبات سوري تُعاقب كل من ينشر المحاكمات في دعوى النسب ودعاوى الطلاق أو الهجر.

كما حظّرت المادة (12) من قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (108) لعام 2011 في البند (4) منها على الوسائل الإعلامية نشر كل ما يُحظّر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم نشره. وكل من يُخالف أحكام هذه المادة يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة، إضافة إلى إيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في المرة الأولى وإلغاء الترخيص في حال التكرار (المادة **79** من قانون الإعلام).

كما نصت الفقرة (أ) من المادة (60) من القانون ذاته على أنه : "تُطبق محظورات النشر على كل ما يُنشر من محتوى في وسائل التواصل على الشبكة المعتمدة أو غير المعتمدة سواء أكان محرراً من أي من العاملين في وسيلة التواصل على الشبكة أم من أي صاحب كلام"..

الفرع الثاني

بالنسبة للمتهم الحدث

حظرت المادة /54/ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974 (نشر صورة المدعى علية الحدث، ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بموجب المادة /410/ قانون العقوبات السوري).

بالمقابل حظرت المادة /14/ من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي تاريخ 2 شباط 1945 والمعدلة بالقانون رقم 2011 –939 تاريخ 10 آب 2011 من (نشر أي نص أو صورة للأحداث المجرمين، ونشر إجراءات محاكمتهم، كما حظرت المادة المذكورة النشر المرتبط بالمرافعات القضائية للحدث وفي حال المخالفة يعاقب الفاعل بغرامة قدرها 15000 يورو). كما حظرت المادة /39–2/ من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون 2000–916 الصادر في 19 أيلول 2000 النشر بأي طريقة كانت لمعلومات متعلقة بالهوية أو تسمح بالتعرف على: 1–قاصر كان قد غادر ذويه أو الوصي عليه أو الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلفة بحراسته أو التي عهد به إليها. 2–القاصر اللقيط وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 227–1 ، 227–2 من قانون العقوبات. 3–قاصر انتحر. 4–قاصر ضحية الجريمة.

ولا تطبق أحكام المادة السالفة الذكر عندما يُباح النشر من قبل الأشخاص القائمين على حراسة القاصر أو من قبل السلطات الإدارية أو القضائية.

وفي هذا السياق أدانت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات في حكمها الصادر بتاريخ 2000/5/15، كلاً من المدير المسؤول لجريدة النهار والمدير المسؤول للمؤسسة اللبنانية للإرسال، نظراً لنشر كلا الوسيلتين الإعلاميتين خبراً يتعلق بعصابة سرقة كان من بينهم قصّر تتراوح أعمارهم بين 16و19 عاماً، وتضمن الخبر أسماءهم وصوراً عنهم، في حين نشرت المؤسسة اللبنانية للإرسال فيديوهات تظهرهم بصورة جلية، وفي هذا النشر مخالفة لنص المادة /49/ من قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 83/119

أخيرا، إن غياب التصوير أثناء الجلسة يثير سؤالين متناقضين، أولا هل هو شرعي؟ من المشروع الحفاظ على هدوء المناقشات التي لا تتخللها التقاط صور يمكن أن تكون غير مناسبة لبعض المحاكمات الإعلامية. كما أنه يضمن احترام خصوصية الأشخاص الذين يتم تصويرهم، مثل المتهمين وكذلك الضحية أو الشهود.

وهل حظر الصور الفوتوغرافية يضر بالجمهور؟ يمكننا أن نكون متحفظين بشأن هذه النقطة، فالرسومات والتقارير تسمح بالفعل للجمهور إلى حد كبير بالتعرف على المحاكمة. كما أن الصورة ليست محايدة لأنها لحظة ملتقطة من وجه الشخص وتساهم في بناء الشخصية الإجرامية. ومن ثم يبدو حظر الصور الفوتوغرافية أثناء جلسة الاستماع أمرًا مشروعًا لتجنب بناء أو تعزيز تصور سلبي لدى الرأي العام عن الشخص الذي لا يزال، بريء وقت محاكمته.

الخاتمة:

إذا كان الحق في الصورة هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن الصبغة المعنوية لهذا الحق وغياب الثقافة القانونية الحقيقة عن صيانة هذا الحق كونت تصورا عن إهدار معنوية هذا الحق وهو أمر غير صحيح وخاطئ، فلطالما كرست النصوص القانونية حماية جزائية موضوعية للحقوق إلا أن تكريس حماية إجرائية لحق ذو طبيعة معنوية أمر قليل جدا وهنا تكمن صعوبة البحث والذي لفتنا بموجبه الانتباه إلى أكثر المراحل الإجرائية التي يمر بها هذا الحق حساسية سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة، مع بيان تفصيل كل مرحلة من هذه المراحل وخصوصية كل إجراء فيها وتحديد نطاق الشرعية فيه وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات نجملها في ما يلي:

النتائج:

1- إن وجود غطاء قانوني لبعض إجراءات ما قبل واثناء المحاكمة لا يصونها بصورة مطلقة حيث أن قانونية الإجراء تنتهي عند المساس بحقوق الأخرين.

2- إن شرعنة أحد السلوكيات في بعض الإجراءات لا يعني بالضرورة شرعنة السلوك اللصيق به، فإباحة الالتقاط لا تعني إباحة النشر والعكس صحيح.

3- إن إسباغ صفة الشرعية على السلوكيات الماسة بالصورة بالنسبة لبعض الإجراءات ليس مرده إلى موافقة الجهة المختصة بالإجراء بل إلى رضا وقبول صاحب الصورة.

4- إن المكان الخاص وصغر السن هي من الأمور الاستثنائية التي تخرج عن القواعد العامة ويجب النظر إليها بخصوصية في نظرية الإباحة.

5- إن تجريم السلوكيات المتعلقة بأخبار الجرائم تعد جزءا من الحماية الإجرائية للحق في الصورة.

6- إن حق الجمهور في الحصول على المعلومات يزول عندما يضر هذا الحق بالآخرين

المقترحات:

1-ندعو المشرع السوري إلى تنظيم حق الجمهور في الحصول على المعلومات قانونيا وتأطير هذا الحق وتحديده بعدم المساس بحقوق الأخرين والإساءة لها.

2-على المشرع السوري أن ينص بشكل واضح وصريح ببطلان كل إجراء يقوم به عضو الضابطة العدلية ويبنى بصورة غير شرعية (كالإلتقاط خفية، الالتقاط في مكان خاص...الخ)

3-إعتماد الصورة في إثبات القضايا الجزائية بشرط أن تلتقط بصورة شرعية، وضمن حدود القانون، ويمكن الاستعانة بالخبرة للتأكد من مصداقيتها.

3-ندعو المشرع السوري إلى تنظيم المراقبة والتصوير في الأماكن العامة قانونيا سواء من قبل العامة أو من قبل الجهات الرسمية، ورسم حدود الإباحة والحظر في هذا الأمر.

4-صياغة نص قانوني يحظر نشر الصورة في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وحتى المحاكمة، وعدم اباحة هذا النشر ما بعد المحاكمة إلا كعقوبة إضافية.

5-حظر نشر كل ما من شانه التأثير في سير العدالة القضائية ومجرياتها، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر نشر ما يؤثر في:

-القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى والمحققين والخبراء ورجال النيابة العامة وغيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق.

-الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة في الدعوى أو في التحقيق.

-المدعى عليه أو المدعي لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

-يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة).

6-حظر نشر أخبار أو وقائع أو تفاصيل الجرائم التي تتعلق بالنظام العام أو بالأخلاق والآداب العامة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة القضائية المختصة.)

7-ندعو المشرع السوري إلى إدراج الرسم كصورة من صور الاعتداء على حق الانسان في صورته إلى جانب الالتقاط والنشر والاحتفاظ ..... الخ. وبالتالي تنظيمه قانونا وحظر ممارسته في مرحلة ما قبل وبعد المحاكمة لأنه لا يقل أهمية عن غيره من السلوكيات الماسة بالناحية الإجرائية للصورة.

مراجع البحث

باللغة العربية

أولا– المصادر والقوانين:

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري 1950
- القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٤_٦٥٣ تاريخ ١٩٩٤
- قانون الاعلام السوري الصادر بالمرسوم رقم 108 لعام ٢٠١١
- قانون الأمن الداخلي الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 351–2012 تاريخ 12 مارس 2012
- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
- قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام 2016.
- قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية

ثانيا– الكتب العامة

– د بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي–نقدية لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015.

– د. جميل عبد الباقي الصغير، دروس في قانون الاجراءات الجنائية، ج١، مرحلة جمع الإستدلالات، الدعوى الجنائية، التحقيق الإبتدائي، دار النهضة العربية، 2016

– د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة ١٩٩٩

– د. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996.

– د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006

– د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1988

ثالثا– الكتب المتخصصة

– د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، 1964.

– د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي والفرنسي والانجليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون دار نشر.

– سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الرابعة، 2003

رابعا– الرسائل العلمية :

– د. أيهم أحمد حسن، المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق، 2018،

– د أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2001

– د. أدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000

– د. شريف يسري إبراهيم الزميتي، حماية الخصومة الجنائية من التأثير الإعلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018.

– دلشاد خليل أسعد، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016

– د. عبيد عوض مجبل محمد عويض العصيمي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرئي والإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019

د. ما شاء الله عثمان محمد الزوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012

د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه لحرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، 2005.

– د محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009

– د. هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، حرمة المسكن حرمة الحديث الخاص حرمة الصورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007

خامسا– المجلات العلمية

د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10 السنة 3 يونيو 2015

د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، يونيو ، 1986، العدد 8

باللغة الفرنسية

- Ludovic BELFANTI, Juge d'instruction – L'institution du juge d'instruction, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Octobre 2015.

- Maxime LOUVET, Image et protection pénale de la personne,

- Jacques BUISSON, Enquête préliminaire – Enquête forcément ouverte par l'exercice d'une contrainte acceptée, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Avril 2018,

- Jean-Paul Lacroix-Andrivet ; Serge Guinchard, Preuves à conserver, Dalloz action Droit et pratique de la procédure civile, 2017-2018,

- Jean Larguier ; Anne-Marie Larguier,Droit Pénal Spécial, 11 édition Dalloz 2000,